الإرهاب بين شريعة اللّه والقانون الوضعي

م. م. سامان محمدأمين
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الأمين.

لقد أصبح معلوماً عند الجميع ان العمليات الارهابية بانواعها العديدة فالعرب والمسلمون يذكرون جيداً سلسلة التفجيرات التي قام بها الارهابيون في شتى انحاء العالم والتي راح ضحيتها عشرات من المدنيين الابرياء في المقاهي والاسواق والاماكن العامه، ومان من بينهما محاولة احتلال كردستان والعراق واستشهد خلالها عشرات الالاف من قوات البيشمركة والقوات العراقية، والارهاب الذي مارسته داعش ضد العراق وكردستان خاصةً والوطن العربي والعالم الاسلامي اجمع قد تعددت صوره وتنوعت اشكاله بحيث استغرق صور واشكال الارهاب المعروفه مثل:-

حجز رهائن واختطاف الطائرات وزرع المتفجرات وتفخيخ السيارات والقاء القنابل، الغيله والغدر والاختراق الفكري والغزو الثقافي ((تصدير الثوره)) بث الفرقة والخلاف، التحريض على التمرد والعصيان والحرب النفسيه والشائعات المذهبية الضيقه والطائفيه البغيضه، والجدير بالذكر كذلك احتلال المدن وممارسة السلطة باسم الشريعه الاسلاميه ومن عاداتهم قتل الابرياء والاسرى وانفال النساء والشيوخ والاطفال وقتلهم كاصحاب الاخدود كما ورد في القران الكريم وهذا الارهاب من اخطر ما شاهدناه في هذا القرن.

أهداف البحث:

الهدف من بحثي هذا أُريد رفع وإزالة الغشاوه عن أعين الكثيرين من الذين فهموا مسألة الإرهاب بخطأ بالغ فهم يعتبرون ذلك مرتبطاً بالإسلام بصورة مباشرة وهذا المصطلح لايمتّ الى الإسلام والمسلمين بادنى صله لا من حيث الاصطلاح الفكري والسياسي ولا من حيث الجوهر أو المضمون وبالتالي فليس له في شريعة مكان وكما نبين في هذا البحث ومثبت بأدله شرعيه وعقليه .

تعد مسألة الإرهاب من أكثر المسائل المثاره في أيامنا ولايخفى أن شريعة الله لم تترك مسأله مهمة لم تضع فيها النقاط على الحروف، وبالنظر الى تأريخ الدولة الإسلامية اعتباراً من اليوم الذي وضع رسول الله (ﷺ) حجر الاساس لها وحتى نهايتها على يد (كمال أتاتورك) بتخطيط من الامبريالية العالمية سنة (١٩٢٤) يلاحظ ان الإسلام والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كانت بريئه من الإرهاب، فيا عجباً ما الذي يحدو بالبعض في سبيل الاستبراء والتنزه من تهمة الإرهاب، ان يبتعدوا من الدين من أساسه ومن الإسلام برمتّه، ويجب التأكد ان الإرهاب لايمكنه ان يكون له موطىء قدم من شرع الله سبحانه وتعالى، وان اعمال تدمير المدن والاغتيالات وقتل المدنين والمواطنين العزّل والسيارات المخففه، هل هذا من أعمال الإسلام.

منهج البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوثائقي، مع الدراسة والتحليل والاستنتاج، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتب الفقهاء والعلماء الآخرين على تنوع تخصصاتهم.

خطة البحث: اقتضت الدراسة أن تكون في ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الارهاب ونشوءه وانواعه:

المطلب الأول: تعريف الارهاب في اللغة والاصطلاح الشرعي:

المطلب الثاني: تعريف الارهاب في الاصطلاح القانوني:

المطلب الثالث: نشوء الارهاب:

المطلب الرابع: أنواع الارهاب:

المبحث الثاني: الإرهاب في الشريعة والقانون.

المطلب الاول: الارهاب في الشريعة الاسلامية:

المطلب الثاني: الاسلام ينهى عن ارهاب وترويع الامنين:

المطلب الثالث: الارهاب وطاعة ولي الأمر:

المطلب الرابع: صفات المؤمن وعلاقته بالارهاب:

المطلب الخامس: الاسلام يوصى بالحفاظ عن البيئة والناس في دار الحرب:

ثانياً: الارهاب في القانون الوضعي:

المطلب الاول: الارهاب لا مكان له في القانون:

المطلب الثاني: القانون يحاول منع الارهاب وترويع الامنين:

المطلب الثالث: الارهاب في القانون الدولي:

المبحث الثالث: أركان الجريمة الارهابية:

المطلب الأول: الباعث الارهابي:

المطلب الثاني: الادوات الارهابية:

المطلب الثالث: النتيجة الارهابية:

الخاتمـــة والاقتراحات وأهم نتائج البحث

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم الارهاب ونشوءه وانواعه

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

١- **الإرهـاب فـي اللغـة:** هو الإزعـاج ولإخافـة. ورَهِـب يَرْهَـب رَهْبـةً ورَهبـاً وَرَهَبـاً: خـاف، أو مـع تحرز[١] .

وقال: (الراغب الأصبهاني): الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب، قال تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَـةً فِـي صُـدُورِهِمْ مِـنَ اللَّـهِ). وقـال تعـالى **(وَإِيَّـايَ فَـارْهَبُونِ)** أي : فخـافون [٢] . وأرهبـه وأسترهبه: أخافه وفزعه[٣] .

٢- **الارهاب في الاصطلاح الشرعي:** فلم يزد العلماء فيه ما ورد في معناه اللغوي.(الإرهاب: هو التخويف) فكل من يخوفك يرهبك ويكون إرهابيا . والتخويف يمكن أن يكون معنويا أو ماديا، ولذلك فان الإرهاب يمكن أن يكون معنويا كما يمكن أن يكون ماديا.

٣- **الارهاب في اصطلاح القانون الوضعي:** أما التعريف المتعارف عليه في القانون الوضعي: (فهو: إحداث خوف أو ذعر نتيجة لعمل خطير ينافى حقوق الإنسان)[٤] .

فإذا تأملنا هذا التعريف في النظرة الإسلامية نجد انه تعريف لا يواكب كلمات الله البينات، إذ هو تعريف قاصر يجعل القانون الوضعي به ثغرات عديدة لا تساعد في التطبيق على الاسترشاد بالحق والعدل .

١- القاموس المحيط ، وتاج العروس عليه مادة (رهب) .

٢- المفردات ، للراغب الاصفهاني مادة (رهب) ، والاية في سورة الحشر/١٣.

٣- القاموس المحيط وتاج العروس عليه السابقات ، والآية في سورة البقرة/٤٠ .

٤- الفقه الجنائي المقارن ، للدكتور عبدالوهاب حمد ، ص١٠٥- ١٠٦.

اذا نظرنا الى المصدر الذي وردت منه كلمة الإرهاب أو (Terror): حيث اتفقت جميع المعاجم اللغوية كالمعجم الوسيط[١] وقاموس (مجمع اللغة العربية)[٢] وقاموس (أوكسفورد) البريطاني و (لغة نامه)[٣] لمؤلفه (دهخدا) الذي يعد اكبر قاموس باللغة الفارسيه وكذلك معجم (العميد)[٤] وسائر المعاجم الاخرى على ان أصل كلمة (Terror) يرجع الى اللغة الفرنسيه ويقولون بان هذه الكلمة الاخرى تعني الاهانة والإرهاب وتهدد الناس وقد تصل الى القتل والابادة، وكما قلنا هذه الكلمة فرنسية الاصل ، الا انها استعملت في اللغات الاخرى كما هي كلمات اخرى وروج لها ترويجاً عجيباً والمعنى السياسي :الذي تتمخص عنه هذه الكلمة في القاموس السياسي تعني ان الإرهاب عبارة عن : القتل السياسي بسبب استعمال السلاح، وفي قاموس مجمع اللغة العربية الشهير، وكذلك المعجم الوسيط بعد ان ارجع كلمة (تيرور) الى الإرهاب : ارهب فلان فلاناً يرهبهُ اي خوفه وفزعه، والإرهابيون هم الذين يسلكون سبيل العنف وتحقيق اهدافهم السياسية، فالارهابي ينتهج العنف والقتل والتعذيب والاخافه لبلوغ مآربه السياسية فمن كان افعاله هكذا فهو إرهابي ومنهجه الارهاب سواء مسلماً أو كافراً غريباً أو شريفاً فالحكم في هذه الاصناف حكم واحد مادام الوصف منطبقاً عليهم .

وردة تعريف مادة (تيرورزم) في قاموس (العميد) كما يأتي: هو منهج لافراد يستخدمون اسلوب القتل والتهديد وايجاد المخاوف والقلاقل والارهاب بكل صوره يرون كل ذلك مشروعاً لابأس به في سبيل تغيير دفة الحكم أو الوصول الى مقاليد السلطه.

١- ص(٣٧٦) .

٢- الذي نقل منه المعجم الوسيط .

٣- ج(٢) ، ص (٦٦٨٣) .

٤- ص (٤٣١) ، ط/٨ .

ثانياً: نشوء الارهاب

جاء في كتاب (تأريخ جهان)[١] الى ذلك القواميس اللغويه اول ظهور كلمة (Terror) كانت في سنة (١٧٩٣) في فرنسا حيث ان الثورة الفرنسيه حدثت في سنة (١٧٨٩) واستولى على الحكم رجل يدعى (روبسبير) وكان حكمه مابين (١٧٩٣-١٧٩٤) وكان يقتل كل من يتهم بعداء الثوره حيث بلغ مجموع الذين اشتبهوا بعدائهم للثورة وقتلوا (٣٥,٠٠٠) شخصاً وكان من ضمن من قتلوا (دانتون) وكان في منظرى الثورة الفرنسيه المحبوبين وكذلك (لويس السادس عشر) الذي كان ملكا لفرنسا، وكان الذين يقتلون يذبحون بآلة يسمى (طيوتين) وهي اله رسمت لها بعض القواميس صورته، حيث يمدد المعتقل كالجنازه على طوله، توجد عند رأسه حديدة موصولة بمفتاح الكهربائي تفتح عند الظغط عليه لتقطع راس المعتقل وهكذا قتلوا (٣٥) الفاً والغريب ان (روبسبير) نفسه اعدم بهذه الاله وبذلك انتهى عصر الإرهاب أو (عهد التيرورزم) كما يسميه الفرنسيون اذن هذه الكلمه لاتمت الى العالم الإسلامي ولا المشرق بادنى صله بل انها كلمة غربيه لاربط لها البتة لا بالإسلام ولا بالعالم الإسلامي، ولا بالامة الإسلاميه.

فحوى الإرهاب وجوهره ظاهره عامه وقديمه، الإرهاب جوهراً ومضموناً فهو ظاهره عالميه وعامه، اي انه ليس ولم يكن خاصاً بشعب ومجتمع ومكان وزمان بل هو ظاهره قديمة، والمعنى الذي ينطوى عليه الإرهاب والتيرورزم هو فرض التصورات على الآخرين بالقوه والاكراه دون ان تكون لم بها قناعه، وان تجبرهم عليها وتقمعهم وتدوس إرادتهم هذا هو الإرهاب وفرض التصورات وقناعته على الاخرين سواء كانت تصورات دينيه أو سياسيه أو فلسفيه أو مذهبيه أو تصورات اخرى، فمتى ما سعيت لغرض قناعتك أو قناعات كتله أو هيئه أو جماعة أو دوله عن طريق القوة والاكراه على غيرك فلا ريب بان هذه حالة من الإرهاب .

ونحن لو ألقينا نظرة على التأريخ لوجدنا هذه الممارسه كانت موجودة دوماً لماذا؟ لانها متعلقه بغريزة الشهوة والعصيان والغرور في الانسان، وهذه الغريزة موجودة ضمن مجموعة من غرائز

١- وهو كتاب فارسي ضخم من (CD) .

الشر في الانسان كما ان هناك غرائز اخرى خبرة ممزوجة باعمامة ليكون مؤهلا للتجربه والاختبار بوجود كلتا حالتي الخير والشر فيه، كما يقول تعالى على النفس البشرية **(فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)**[١] فالله جلت قدرته جعل طبيعة النفس الانسانيه على صورة قادره على القيام بالشر كل الشر والخير كل الخير [٢] . قال الله سبحانه وتعالى: **(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ)**[٣] .

اي ان الانسان خلق على احسن واجمل هيئه بحيث يتمكن من خلافة الله على الارض، بمعنى تحقيق شريعة الله على الارض اشار الى ذلك (القاسمي) و (القرطبي) و (سيد قطب)في تفاسيرهم [٤]، ويتمكن كذلك بسبب ارادته الحره، بدل السمو – ان يتدنىّ حتى يصل الى مستوى الشيطان، بل احط من الشيطان نفسه ليصل الى اسفل السافلين، وان احدى الغرائز الشريرة التي خلقها الله في الانسان ليبتليه بها هي غريزة التمرد والغرور كما يقول تعالى:**(كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى)**[٥] .

ولو نظرنا الى مجريات سير الانبياء (عليه صلاة والسلام) لوجدنا ان معارضيهم كانوا غالباً يتكونون من طبقتين، طبقه المترفين والمسرفين الذين عصوا الله تبارك وتعالى بسبب اموالهم وثرواتهم وان المستكبرين ليسوا في الاصل كباراً وانما كبروا انفسهم ولا تتعارض آية **(وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفً)**[٦] المقصود هنا هو الضعف الجنسي للنساء، اما الضعف الذي يلحقه الجبابره والفراعنه بالمغلوبين على امرهم فهو الذي ينشأ من جبروت والهيمنه الذين يستغفون الناس بهما

١- سورة الشمس ، آية (٨) .
٢- مسائل عصريه رائجه ، ترجمة احسان برهان الدين ، ص ٢٩ .
٣- سورة التين ، آية (٤-٥) .
٤- تفسير القاسمي ج١/ص٩٥ ، والجامع لاحكام القرآن ج١/ص٢٢٣ ، و (في ظلال القرين) ج١/ص٥٦٠ .
٥-سورة العلق ، آية (٦-٧) .
٦- سورة النساء ، آية(٢٨) .

وقال سبحانه: (**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ**)[١] ان أوائل اعداء الانبياء ووقفوا في وجوهم هم المترفون الذين كونزا ثرواتهم من المال الحرام واعلوا قصورهم وناطحاتهم على حساب الفقراء والمحرومين وركبوا مركب الشر وتصدوا لسبيل الانبياء عليه السلام، كما يقول الله تعالى (**قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ**)[٢] كما ترون فان اعداء الانبياء عليهم السلام يقولون لهم ولا تباعهم بصفاته وصراحه متناهيه : ليس لكم حتى التفكير بحريتكم وليس لكم ان تتبعوا منهجاً غير ما نحن عليه والا تعرضتم للتعذيب والانتقام أو الطرد اذاً فهؤلاء المعارضون للانبياء هم الذين سلبوا في لهل الايمان حرية التفكير ولكن الانبياء لم يسلبوا تلك الحقوق من احد ابداً .

واذا نلتقي نظرةً الى قصة ابراهيم (عليه السلام) مع نمرود حيث ان ابراهيم يقف مع الطاغية وجلا وزته وجهاً لوجه يحاورهم ويناقشهم لكي يدحض شبهاتهم ويقيم الحجه عليهم وكان رد الفعل لدى الطاغيه والوسيله الاخيره التي لا ذبها (**قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ**)[٣] هكذا الجباره والفراعنه امام الانبياء يلجئون الى النار والحديد والسوط والعصا لماذا؟ لأن عقيدتهم الوثينه ليست الا في نتاجات شهواتهم وظنوتهم الباطله امام العقيده الصحيحه المنبثقه في علم الله وحكمته، وعندما فشلوا في ذلك الميدان التجئوا الى سلامهم الاخير الذي هو التهديد والإرهاب والاخافه ثم النار والحديد والسوط واعواد المشانق وهو الشيء نفسه الذي يسمونه في عصرنا ارهاباً وقتلاً وعندما يواجه موسى (عليه السلام) فرعون وحاشيته بالدليل القاطع والمقنع ولم يكن برفقته الا اخاه وعصاه متحصنين بمنهج الله تعالى والرسالة الموكوله اليهما فليس هناك سلطه جباره أو قوى جراره وكان جواب فرعون الطاغية لهذا الاسلوب الدعوى الذي انتهجه موسى معهم ؟ ان

١- سورة سبأ ، آية (٣٤) .
٢- سورة الاعراف ، آية (٨٨) .
٣- الانبياء ، آية (٦٨) .

الكلمة الأخيرة التي تكلم بها فرعون امام موسى هي قوله: (**قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ**)[١] .

ثالثاً: أنواع الارهاب

مع مجريات السياسة وتنازع القوى وتصادم المطامع والرغبات مكثرت ، الاتهامات وتنوعت التصنيفات حتى أصبح الإرهاب على أطراف الأقلام متعدد الأنواع متباين الصفات.

فهناك:

١- الإرهاب الفردي ٢- الإرهاب الجماعي
٣- الإرهاب المنظم ٤- الإرهابالعشوائي
٥- الإرهاب الدول ٦- الإرهاب المقبول
٧- الإرهاب الممجوج والفرفوض ٨- الإرهاب المقنع
٩- الإرهاب المغلف ١٠ - الإرهاب كرد على الإرهاب.
١١- الإرهاب المسرحى الدعائى . ١٢- الإرهاب للإرهاب.
١٣- الإرهاب الهادف. ١٤- الإرهاب المبرر .
١٥- إرهاب الابتزاز..

إلى آخر ما هناك من تنويعات وتفريعات وآخرها إرهاب الهواة ويعد أخر الأنواع . وثمة ظاهرة واضحة ليست محل جدال، وهي أن جميع المجتمعات وكل الدول تبادر في كل حالة إلى إدانة الإرهاب ورفضه ومقاومته، بينما يحدث في الوقت نفسه تبادل الاتهامات بين الدول والحكومات، بأن هذه ترعى الإرهاب، وهذه تسانده، وهذه تموله، وهكذا ينشأ ما يمكن أن نسميه بالحرب الإعلامية لإلصاق تهمة الإرهاب بدولة من الدول أو لدفع هذه التهم، حتى ضاعت الحقائق في خضم هذا الصراع[٢] .

١- الشعراء ، آية (٢٩) .

٢- الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرناً ، تأليف سفير د.حسين شريف- الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المبحث الثاني
الإرهاب في الشريعه والقانون

ان الإرهاب وق التعريف الذي عرفناه والذي هو عباره عن فرض التصورات والآراء والسياسات بالقوة والاكراه على المقابل واللجوء الى قوة السلاح لألزام الاخرين بها هذا لامحل له من شريعة الإسلام لماذا؟.

أولاً: الحكمة من الحياة الدنيا : في المنظور الإسلامي الحكمة منها هي اختبار الانسان فالله سبحانه وتعالى جعل الحياة الدنيا ليختبر فيها الانسان وافسح للانسان ان يؤمن أو لايؤمن، ان يكون محباً لله أو عدواً له، وكّل اليه اختيار الطريقتين كما يقول الخالق جل شأنه: (**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**)[١] فلابد للانسان ان يعطى الفرصة والمجال الرحيب حتى يظهر اختياره هل يختار مرضاة الله ام سنحطه ؟ يحسن العمل ؟

ويقول تعالى: (**إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**)[٢]، اذن فارغام الناس لقبول عقيدة كالعقيده الإسلاميه يخالف جكمة الخالق في خلقه للانسان واعطائه فرصته الاختيار في الحياة الدنيا.

ثانياً : الفطره وطبيعة الانسان : ان الارغام على اعتناق فكرة بالاكراه والقوة امخالف لفطرة الانسان وطبيعته كما يقول الله سبحانه وتعالى:(**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**)[٣] فالانسان في داخل نفسه يمكنه ان يكون محسناً أو مسيئاً ولايتمكن احد بحال من الاحوال ان يسيطر على قلب احد وضميره من خلال القوة والتسلط.

ثالثاً: جوهرة الاسلام وطبيعته : ان الإرهاب والزام الاخرين بفكرة معينه يخالف جوهر الدين لأن الاسلام جاء ليحرر الناس ثم يخيرهم بين الايمان والكفر ولاشك ان هذا التخيير باقى في كلتا مرحلتي الدعوة والدولة ايضاً.

١- سورة الكهف، آية (٧) .
٢- سورة الانسان ، آية (٣) .
٣- سورة الشمس ، آية (٧-٨) .

ومن أوضح الأدله هي سيرة النبي (ﷺ) وسيرة خلفاء الراشدين(رضي الله عنهم) والذي لايخفى على احد هو كيفية معاملاتهم للاقليات الدينية الذين عاشوا طوال حياتهم في ظل الدولة الاسلامية فلم يرغم يزيدي أو نصراني أو يهودي أو زرادشتي يوماً على الاسلام، ولو لحق ذمياً ظلم بادر المسلمون جميعاً الى الدفاع عنه، نعم فالاسلام في كلتا حالتي الدعوه والدوله لاتتقبل طبيعته الاكراه واجبار الناس وارغامهم والله سبحانه وتعالى يقول في محكم تنزيله**(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)**[١]، سبب نزول هذه الآية (إن المراه من الانصار كانت تَنْذُر إن عاش ولدها لتجعلنه في اهل الكتاب فلما جاء الاسلام قالت الانصار يارسول الله الا نُكره اولادنا الذين هم في يهود على الاسلام ؟ فانا انما جعلناهم فيها ونحن نرى ان اليهوديه افضل الاديان، فلما اذ جاء الله بالاسلام افلا نكرهم على الاسلام ؟ فاراد الآباء اكراه ابنائهم فانزل الله تعالى ذكره (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**) كما جاء في تفسير الطبري (ج٢/ص١٧)، وكذلك اورد الطبري وغيره من المفسرين روايات اخرى مشابهه لما اوردناه بهذا العدد[٢] .

أما سبب اجلاء اليهود عن المدينه فهو نقصهم وخيانتهم للعهد الذي كانوا قد وقعوه مع النبي (ﷺ) معاقب رسول الله (ﷺ) كلاً من بني قينقاع وبني النضير وبني قريضه[٣]، من جراء خيانتهم وغدرهم وليس بسبب يهوديتهم وكفرهم اذ مادام الله سبحانه وتعالى قد خير الانسان في اختيار طريق الحق وطريق الباطل[٤]، يجب ان يكون حراً وإلا يجبر على شيءٍ وفي هذا يقول سبحانه مخاطباً رسول (ﷺ):(**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**[٥]، فاالله سبحانه يأبى حتى النبيه (ﷺ) ان يكره الناس على الايمان لان الله تعالى لو شاء ان يؤمنوا لآمن في الارض كلهم جميعاً ومن ذا الذي يقف امام ارادة الله تعالى ؟

١- سورة البقرة ، آية (٢٥٦) .
٢- انظر (فتح القدير)للشوكاني ، ج١/ص٣٥٧ .
٣- السيرة النبويه (لابن هشام) ج٣/ص(٥٠-٥٤) و ج٣/ص(١٩٩-٢١٢) و ج٣/ص(٢٤٤-٢٦٥).
٤- انظر (مختصر تفسير ابن كثير) ج١/ص٢٣٩ ، و (فتح القدير للشوكاني) ، ج١/ص٣٥٧ .
٥- سورة يونس ، آية (٩٩) .

فاذا لم يشاء الله ارغام الناس على الايمان أفاتت تكره الناس يامحمد حتى يكونوا مؤمنين اي لايحق لك، ويقول تعالى: **(وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ)**[١]، **(لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)**[٢] .

رابعاً: منهج رسول الله (ﷺ) بناء الدوله الاسلامية؟: اذا نظرنا الى سيرة النبي (ﷺ) ولماذا لم يعلن الحكومه الاسلاميه في مكه وكذلك انبياء الله عموماً واولوا العزم منهم خصوصاً، لماذا لم يعلنوا منذ بدئهم بايصال دعوة الله وتربية اتباعهم وتعليمهم بانهم حكومه اسلاميه؟ لان شريعة الله تعالى وسواء على يد نبي من الانبياء جاءت تتعامل بواقيعي مع مجريات و وقائع المجتمع وان تكوين الدوله والحكومه يحتاج الى ثلاثة اشياء ضروريه :

١- الارض ٢- الناس ٣-السلطه.

وان الارض والسلطه تابعان للناس، فالناس اذا تواحدوا على ارض جاز ان تكون لهم سلطه ايضاً، وذلك ظل نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) يدعوا الناس في مكه ثلاثه عشرة سنه كامله ولا يسمح لاحد من اصحابه ان تغتال مشركاً، مع ما كانوا يتعرضون له من تعذيب واهانه، بل واستشهاد بعض الاصحاب كياسر وسميه والدي عمار (رضي الله عنه) اضافة كما كان يتعرض له بنفسه المباركه من اهانة واستهزاء لماذا؟ لانه (ﷺ) كان على يقين ان الدوله لا تُبتني بتلك الصوره، فالدوله قائمة على اعناق المسلمين وكواهلهم وان يكونوا احراراً على ارض محررة يكون لهم عليها سلطان ثم تتحقق شرعة الله تعالى، لقد دورت قصة محاولات النبي (ﷺ) مع اكثر من عشرين قبيله بغية الاستعانه لهم لاعلان دولة الاسلام، مفصلة في (سيرة ابن هيشام)[٣] و(طبقات ابن سعد)[٤] و (زاد المعاد في هدى خير العباد)[٥] وكان عليه الصلاة والسلام اذا خاطب تلك القبائل قال (هل من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى ابلغ رسالة ربي فأن قريشا

١- سورة ق ، آية (٤٥) .

٢- سورة الغاشية ، آية (٢٢) .

٣- سيرة ابن هيشام ، ج٢/ص٦٣-٦٩ .

٤- انظر سيرة النبوية الصحيحة ، اكرم ضياء العمري ج١/ص١٩٣ .

٥- زاد المعاد في هدى خير العباد ، ج٣/ص٤٣ .

قد منعوني ان ابلـغ رسـالة ربـي)، حيـث ان النبـي (ﷺ) لـم يكـن بطلبـه ذاك يريـد تمهيـد الطريـق للدعوه، فالدعوه كانت تسير بصورة جيده في مكة بل كان قصده ايجاد ارضيه صالحه تكون مهداً لاعلان الدوله الاسلاميه .

ثانياً: الإرهاب في القانون الوضعي

تستخدم بعض المصطلحات الخاطئة في العالم العربي والاسلامي وهذه المصطلحات قد وصلت إلينا، أما من الغرب الليبرالي، أو من المشرق الشيوعي، وربما يقصد أصحاب الغزو الفكري من تثبيت هذه المصطلحات الغربية في مفاهيمنا وأعرافنا ومنهجنا للبلبلة والتشويش، بحيث نتلهى بها عن التمسك بالشريعة السمحاء والهدى النبوي. ومن هذه الألفاظ التي نستخدمها بوعي أو بدون وعي، وهي لفظ (الإرهاب). والدليل على صدق ما نقول إن الله تعالى، بين لنا في آياته ضرورة استخدام الإرهاب ضد أعداء الله وأعداء المسلمين، وإن التقاعس عن إرهاب الأعداء بالقوة والعدة والعتاد، يعتبر موقفا انهزاميا يعاقب الله عليه المسلم في الدنيا والآخرة.

ويوضح الله تعالى الطريق الواجب استخدامه مع أعداء الله والمسلمين فيقول جل وعلا:((**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**))[1].

فكيف يزعم القانون الوضعي الدولي إن الإرهاب ينافي حقوق الإنسان لما يحدثه من الفزع والذعر والرعب في بعض النفوس التي ربما تكون نفوسا عدوانية ظالمة متجبرة متسلطة. إن هذا التنافس بين شريعة الله والقانون الوضعي واضح كل الوضوح فالذي يرهب عدو الله وعدو المسلمين مجاهد في سبيل الله ومفضل عنده على القاعد والمتوقع درجات،على الرغم من أن الأديان السماوية بعامة والدين الإسلامي بخاصة يرفض العدوان، ويستنكر أصحابه .

١- سورة الانفال ، الآية ٦٠.

قال تعالى: (**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[١] . وقوله تعالى: (**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**)[٢] . وقوله تعالى: (**فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**) [٣]. فكيف يستقيم اصطلاح (ألإرهاب الديني مع حقيقة الدين الذي يستهدف الرحمة ، والصفح الجميل، وعدم الإكراه في الفكر والسلوك أو التطبيق) .قال تعالى:(**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**)[٤] .

وقال تعالى:(**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**)[٥] . إن الإسلام دين عدل لا عوج فيه، ولا ظلم ولا عدوان، ومن يقول غير ذلك فهو جاهل بحقيقة الدين وشريعته، إذ هو دين فطري فطر كل الناس عليه. قال تعالى:(**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**)[٦] . وقال عز من قائل : (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)[٧] . وعلى صعيد الفقه الغربي يرى الأستاذ الدكتور (عبدالعزيز سرحان) (إن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال غير مشروع للقوة)) .

ثالثاً: الإرهاب في القانون الدولي:

(بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المباديء الأساسية لمحكمة العدل الدولية) .

ويرى من خلال هذا التعريف أنه يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا يقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول،

١- سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
٢- سورة البقرة ، الاية ٨٣ .
٣- سورة الحجر ، ألآية ٨٥ .
٤- سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.
٥- سورة يونس ، الآية ٩٩.
٦- سورة الروم ، الآية ٣٠ .
٧- سورة المائدة ، الآية ٣ .

وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورمبرج) أو (طوكيو) ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية .

ويذهب إلى أن العمل الإرهابي يأخذ الطابع الدولي، ومن ثم يعد جريمة دولية، سواء قام به فرد أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولا يعد الفعل إرهابا، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة، ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الإرهاب متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية العرفية[١] .

ويذهب الأستاذ الدكتور (صلاح الدين عامر) إلى: إن اصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى استخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف، ((حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي في هذا المفهوم عن طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن ... واختطاف الأشخاص بصفة عامة، وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة[٢] .

ويلخص الدكتور عبدالعزيز مخيم العناصر التي تميز الإرهاب الدولي فيما يلي[٣]:

١- عدم اختلاف الإرهاب الدولي والداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضي استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من

١- حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواه ، القانون الدولي ، المجلة المصرية ، ص١٧٣-١٧٤ .

٢- المقاومة الشعبية المسلمة في القانون الدولي العام ، للدكتور صلاح الدين عامر ، ص٤٨٦-٤٨٧ .

٣- الإرهاب الدولي ، للدكتور عبدالعزيز المخيمر ، ص٥٧-٦٠ .

الأشخاص، أو طائفة من الناس، أو حتى لدى مجتمع بأكمله، وذلك بغية تحقيق أهداف معينة حالة، أو مؤجلة .

٢- الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو مذهبية.

٣- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي، أو دولي سواء ارتكب من فرد، أو مجموعة من الأفراد، أو من سلطات دولة معينة، وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض، أو تشجيع، أو مساعدة دولية من الدول أم لا .

٤- يدخل في نطاق الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها، أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم وإدارة شؤون الدولة، وكذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو فئات معينة من المجتمع، أو ضد المجتمع بأسره .

رابعاً: التعريف القانوني للارهاب

اشارت بعض القوانين العربية الى مفهوم الارهاب ، والملاحظ ان هناك شبه اجماع بين هذه القوانين على تعريف موحد للارهاب ، وهذا التعريف قد ورد في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٧٠ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفلسطيني ، حيث ورد فيها جميعاً (يقصد بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شانها ان تحدث خطراً عاماً) ، واخيراً لابد من الاشارة الى التعريف الذي ورد في مادة الاولى في القانون الفرنسي الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٦٨ التي عرفت الجريمة الارهابية بانها (جريمة يرتكبها الحاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي للاخلال الجسيم بالنظام العام بقصد اثارة الرعب والترويج) ، وقد اوضح المشرع ان جرائم الارهاب تشمل ثلاثة انواع من الجرائم وهي جرائم الاعتداء على الاشخاص كالقتل والضرب ، اما النوع الثاني فهو جرائم الاعتداء على الاموال ، وينصرف النوع الثالث من الجرائم الى انشاء او تأسيس عصابة او جماعة اجرامية وتتميز الجرائم الارهابية بتوافر

عنصرين رئيسين احدهما موضوعي والاخر معنوي منصرف الى الدافع على ارتكاب الجريمة الذي هو اثارة الرعب [١] .

ملاحظة مهمة : كنا نفضل ان يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للجريمة الارهابية ، لان قانون العقوبات العراقي الحالي جاء خالياً من تحديث المقصود بالجريمة الارهابية.

المطلب الاول

الارهاب في الشريعة الاسلامية

والحياة هي ملك الله وحده، و هي هبته للإنسان، ولا يحق لأحد أن سترد هذا الملك او ينهبه غير الله عز وجل بالوفاة الطبيعية و لذلك فقد حرم الله قتل النفس سواء أن يقتل الإنسان نفسه إو إن يقتل غيره وهذه الحرمة تعم جميع البشر علي الإطلاق و دونما أي تمييز.

وأما فيما يتعلق بالقصاص، مثل قتل النفس بالنفس، أو في القتال المشروع دفاعا عن حقوق الإنسان فهذا من الأحكام التي قضاها الله دفاعا عن النفس البشرية من أي تستباح حرمتها، أو الاعتداء عليها ولولا ذلك لتهددت حياة الجنس البشري بأكمله .

قال تعالي : **(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**[٢] . ولذلك فقد شرع الله الدفاع عن النفس عماية للناس جميعا، وللجنس البشري بأكمله، وأما القتل في حالة الدفاع المشروع دفاعا عن حقوق الإنسان ضد المعتدي فهو مشروط بالاعتداء عله هذه الحقوق . قال تعالي :(**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)[٣] .

١- الدكتور احمد سعيد الزقرد – تعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم الارهابية ، مجلة الحقوق الكويتية – السنة الحادية والعشرون ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٧ ، س ١٥١ .

٢- سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

٣- سورة البقرة ، الآية (١٩٤) .

وحدد هذا القتال بشرط المقاتلة . فقال تعالي :(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[١] . وبناء علي هذا المنطق الالهى السليم، فان قتل أي إنسان بغير القصاص القضائي العادل، أو الحرب المعلنة علي الكيان المقاتل ومقاتليه هو إرهاب أكيد، وبهذا فإن القتل السياسي والديني والطائفي، وأي شكل آخر من أشكال الاغتيال والفتك وبأي وسيلة كانت، إنما هو إرهاب صريح وانتهاك لأهم حق من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الإسلام ينهي عن إرهاب وترويع الآمنين:

لا يقتصر الإسلام علي تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . بل انه يمتد شمولا في رحمته الواسعة فينهي عن تخويف وترويع المسالمين الآمنين من الناس .

جاء في الحديث النبوي الشريف عن سيدنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) انه قال : ((من أخاف مؤمنا بغير حق كان حقا علي الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة))[٢]

وورد في حديث آخر لرسول الله (ﷺ):((من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة))[٣] .

وقال (عليه الصلاة والسلام)): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما))[٤] .

وقال (ﷺ): ((لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم))[٥] . ولا شك في أن جميع هذه الأحاديث تنهي علي ترويع المسالمين الآمنين من الناس، سواء أكانوا من اتباع النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) أو من اتباع أي دين آخر فمن يقول بعد أن سمع هذه الأحاديث النبوية بأن الإسلام يبيح إرهاب الناس وترويعهم .

١- سورة البقرة ، الآية (١٩٠)

٢- الجامع الصغير ،للإمام السيوطي ٥٠٩/٢ .

٣- الجامع الصغير ،للإمام السيوطي ٥٢٨/٢ .

٤- الجامع الصغير ،للإمام السيوطي ٥٤٠/٢ وأشار إليه (بالحسن) .

٥- الجامع الصغير ،للإمام السيوطي ٥٧٩/٢ وأشار اليه بأنه (صحيح).

المطلب الثالث

الإرهاب وطاعة ولي الأمر

جاء في بيان ربنا عز وجل في كتابه الحكيم، يقول جل وعلا:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**)[١] نجد في هذه البيان الإلهي العظيم إن الله سبحانه وتعالي يأمر المؤمنين:

١- أن يطيعوا الله . ٢- وأن يطيعوا الرسول . ٣- وأن يطيعوا أولي الأمر منهم.

ولاشك في إن طاعة الله و رسول تعني إطاعة جميع ما جاء في كتاب الله وصح في أحاديث رسول محمد (صلي الله عليه و سلم) وسنته الشريف وهذا يعني الالتزام بالطاعة في كل أمر، أو حكم يأتي عن هذين المصدرين بحق : (وأولي الأمر) يعني ذوي الأمر، وأصحابه الذين يرجع عنهم الأمر، ولاشك في انهم الحكام، سواء أكانوا خلفاء أو أمراء، ملوكا أو سلاطين، قادة أو رؤساء لان هؤلاء هم الذين عادة علي رأس الأمر في أقوالهم و بلادهم-ويتميزون بإصدار الأوامر باستمرار لتنفيذ القوانين وتسيير أمور البلاد ...وشؤون الرعايا،ولذلك فقد أطلق عليهم أولي الأمر .

المطلب الرابع

صفات المؤمن وعلاقته بالارهاب

بما إن الإسلام لا يبيح إلا القصاص بيد السلطات المختصة، أو القتال دفاعا عن الوطن والحرمات، فقد أكد سيدنا محمد (ﷺ)، بأن المؤمن الحق لا يتورط في اغتيال أحد من الناس، أو الفتك به، فقال (ﷺ):((الأيمان قيد الفتك و لا يفتك مؤمن))[٢] .وجاء في شرح صحيح مسلم : يفتك، هو الأخذ في غفلة وخديعة ويشرح الإمام المناوي معني الحديث، فيقول: ((لا يفتك مؤمن)) خبر بمعني النهي لأنه متضمن للمكر والخديعة، ثم بين انه يفهم من هذا الحديث باعتبار أنه وقائع مخصوصة بأمر سماوي فيقول: أو هي وقائع مخصوصة بأمر سماوي لما-يقع-في

١- سورة النساء ، الآية (٥٩).

٢- سنن أبي داود ، ٨٧/٣ ، رقم الحديث (٢٧٨٩) ، مسند الامام أحمد ، ١٦٦/١ .

المفتوكين من الغدر وسب الإسلام و أهله ... وقال الزمخشري : (الفرق بين الفتك والغيلة ...أي الاغتيال...إن الفتك أن تهتبل أي (تتعين و تغتتم) غرته أي غفلته فتهلكه جهارا، والغيلة أن تكمن له في محل فتقتله خفية، والظاهر إن المراد في الحديث هما معا)[١] .وهكذا نجد الدين الإسلامي لا يحرم القتل الغادر بالفتك الاغتيال فحسب، بل لا يعد الفاتك أو المغتال مؤمنا، لأنه لو كان مؤمنا لقيده إمانه عن الفتك الغادر . الاغتيال الجبان، و يمكن تبين حقيقة نفي صفة المؤمن عن الفاتك في بيان الحديث ذاته، حيث يقول (لا يفتك مؤمن) أي إن الفاتك لا يكون مؤمنا، وهكذا كما بينا تحريم قاطع بات لجميع أنواع القتل والغدر والاغتيال، بأي شكل كان، ولأي من الناس، إلا فيما كان قصاصا بيد السلطان المختصة، أو قتلا دفاعا عن الدين والأرض والوطن والمواطنين، وكافة حقوقهم و حرماتهم وهذا لأنه الغدر والخيانة حرام في الشريعة الإسلامية بأمر الله تعالي، قال في كتابه الكريم: **(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)**[٢] . وهكذا نجد من البيان الإلهي العظيم بالإضافة إلي هدي سيدنا محمد رسول الله (ﷺ) إن الإسلام قد شدد بتهويل كبير عله تحريم قتل النفس الآمنة المسالمة.

المطلب الخامس

الإسلام يوصى بالحفاظ علي الناس والبيئة حتى في دار الحرب

إن من رحمة الإسلام الواسعة التي لا توقف عند حد ما نقرأه من الأحاديث النبوية الشريفة والتأريخ الإسلامي عن وصايا الرسول الكريم وخلفائه من بعده للجنود المسلمين بعدم التعرض بالقتل للمدنيين غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والصبيان والأطفال، وإليكم نماذج من هذه الوصايا : في تفسير قول الله تعالى:(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[٣].

١- فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوي ، ١٨٦/٣.

٢- سورة الانفال . الآية (٥٨) .

٣- سورة البقرة ، الآية (١٩٠) .

يورد صاحب الدر بالمنثور الحديث التالي : واخرج ابن أبي شيبة عن انس قال : كنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتي يخرج إلينا رسول الله (ﷺ) فيقول: (انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله، لا تقاتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا)[١] . **وصية خليفة[٢] رسول الله (ﷺ) لجنود المسلمين قبل المضي إلي القتال:** أوصيكم بعشر فاحظوها عني:

١. لا تخونوا .
٢. ولا تغلوا .
٣. ولا تغذروا .
٤. ولا تمثلوا .
٥. ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة.
٦. ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه.
٧. ولا تقطعوا شجرة مثمرة.
٨. ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل.
٩. ولا تهدموا بيعة أو صومعة.
١٠. ستجدون أقواما قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له[٣] .

وهكذا يستطيع العالم أن يتأكد من أن المقاتلين المسلمين لا يتسلحون في قتالهم للعدو بالسلاح فقط، وإنما يتسلحون أيضا بالأخلاق الإسلامية وبرحمة الله تعالي، من خلال تطبيق تعاليم الإسلام الذي يملي عليهم حتي في أرض المعركة والقتال أن يتقوا الله من الناس وحرماتهم وحقوقهم، وأن يضعوا رحمته نصب أعينهم، ولهذا وجب الجهاد لإخراج العباد من عبودية بعضهم لبعض إلي عبادة الله وحده لا شريك له، ومن ضيق الدنيا إلي سعتها، ومن جور الأديان إلي عدل الإسلام.

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام السيوطي ، ٣٧٠/١ .
٢- خليفة رسول (صلى الله عليه وسلم) هو ابوبكر الصديق ((رضي الله عنه))
٣- كنز العمال في سن الاقوال والافعال ، ٥٢٤/١ ، رقم الحديث (١٧١٧) .

المبحث الثالث
أركان الجريمة الإرهابية

هناك اختلاف بين الباحثين حول عدد أركان هذه الجريمة، اذ حيث يرى البعض وجوب توافر الاركان الاربعة الآتية:

١- الركن الاول: استخدام القوة والعنف.

٢- تنفيذ مشروع اجرامي فردي او جماعي.

٣- ان يكون الهدف الاخلال بالنظام العام والقاء الرعب والخوف بين المواطنين.

٤- ان يكون الهدف من عمل الارهاب ايذاء الاشخاص.

ولكننا نعتقد بوجود ثلاثة اركان رئيسية وهي:

<u>الركن الأول: الباعث الارهابي:</u>

اي ان يقصد الارهابي نشر حالة الخوف او ايجادها لدى الناس عقب ارتكاب الجريمة الارهابية حيث بين الشرع الجزائي في اكثر دول العالم أن الاعمال الارهابية هي (جميع الاعمال التي ترمي الى ايجاد حالة الذعر)[١] ويقصد بحالة الذعر الخوف الشديد والهلع الذي يحل بالمواطنين عقب ارتكاب الجريمة، لذلك يمكنا القول انه لايمكن وصف مجموعة معينة من الجرائم بانها ارهابية، الجرائم الواقعة على الحياة او السرقة الجماعية او الخطف حيث ان الاهم هو عدم اهتمام المشروع الجزائي بالبواعث عند قيام الجرائم الا في بعض الحالات كالجرائم السياسية التي هي الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على السياسة العامة[٢].

١- مجموعة محاضرات القاها الدكتور محمد معروف عبدالله على طلبة الدكتوراه في كلية قانون جامعة كوية ٢٠٠٥.

٢- الارهاب اركانه واسبابه واشكاله، همداد مجيد علي، الطبعة الاولى ٢٠٠٦م، السليمانية، ص ٢٦.

الركن الثاني: الادوات الارهابية:

في جميع القوانين الوطنية التي تحدد الجرائم الارهابية يعمد المشرع الى بيان الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، ولكن هذه القوانين تختلف فيما بينها حول وسائل الجريمة المختلفة، وهناك ثلاث اتجاهات لبيان وسائل الجريمة وهي:

الاتجاه الاول: تذهب غالبية القوانين العقابية السورية واللبنانية والاردنية الى تحديد الوسائل الارهابية بما يلي:

١- الادوات المتفجرة

٢- المواد الملتهبة

٣- المنتجات السامة

٤- المواد الحارقة

٥- العوامل الميكروبية والجرثومية.

الركن الثالث: النتيجة الارهابية:

احداث الخطر العام اي ان ينتج عن الارهاب احداث حالة من الخطر العام الذي يشمل اجزاء كثيرة من البلاد، ولابد من الاشارة هنا الى ان المسؤولية الجزائية تدور وجودا وعدما مع فكرة الخطر بينما ترتبك المسؤولية المدنية بفكرة الضرر، لذلك يفترض في الجريمة انها تحدث خطرا داخل المجتمع، ولذلك يعتمد بعض علماء القانون الجنائي على فكرة الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة، وعليه ينشأ عقب وقوع كل جريمة خطر عام حيث يصف المشرع الجزائي الخطر في الجريمة الارهابية بأنه خطر عام، أي: تتعدى حدود المجنى عليه الواحد الى التأثير على المجتمع ككل[١].

١- الارهاب اركانه واسبابه واشكاله، همداد مجيد علي، ص ٢٧-٢٨.

الخاتمـــة والاقتراحات وأهم نتائج البحث

منذ نهاية الستينات والارهاب في الدول الرأسمالية اخذ بالتزايد، ولهذه الظاهرة علاقة قوية ونباشرة بمواقف الشعوب ونضالها المستمر ضد الظلم الاجتماعي وضد التمييز العنصري والاحتلال الاجنبي .

وكإجراء لوضع حد أو إبطال لهذا النضال لجأت الدوائر الخاصة لدى الحكومات الامبريالية باستخدام العنف من خلال العلاقات الدولية لقمع حركات التحرر الوطنية وتجريدها من سلاحها الايديولجي، ويتمثل ذلك بالعمليات التخريبية ضد البلدان الاشتراكية والحكومات الوطنية الفتية، والقيام بعمليات اغتيال الشخصيات السياسية والحكومية التقدمية، هادفة من وراء ذلك اشعال الحروب الامبريالية وفتح المجال للمغامرات الاستعمارية، اما تنفيذ هذا الارهاب فيتم عن طريق الخونة والمتآمرين ومجرمي الحرب والعنصريين، واولئك الذين استخدموا حق اللجوء السياسي الى الولايات المتحدة الامريكية والدول الرأسمالية وذلك بعد اخضاعهم الى تدريب خاص، يتم بعده تسليحهم للقيام بنشاطات تخريبية مختلفة مثل الاساءة لعلاقات الصداقة بين الشعوب او تخريب علاقات حسن الجوار، وكذلك تهديد امن البعثات الدبلوماسية والعلاقات الخارجية، اضف الى ذلك تعطيل وسائل الاتصال وزرع الارهاب وترويع السكان الامنين.

الاقتراحات:

ان الارهاب جريمة دولية ووطنية في ان واحد ، وذلك بسبب الاخطار الناجمة عن العمليات الارهابية ولم تتوصل الدول في مجال تحديد مفهومه الى اتفاق بينها ، ولذلك نقترح ان تقوم كل دولة في اطارها الاقليمي باصدار قانون خاص لمكافحة الارهاب يتسنى لها معاملة المتهمين بشدة من مرتكبي الجرائم الارهابية .

ونقترح في هذا المجال مايلي:

١-عدم تقديم التنازلات للارهابين ، وعدم عقد صفقات معهم لان ذلك يشجعهم على التمادي في ارتكاب الاعمال الارهابية .

٢- ضرورة تقديم الارهابين الى العدالة بشكل سريع ، وعدم ارجاء او تاخير سير التحقيق للجرائم الارهابية.

٣-عزل الدول التي ترعى الارهاب والضغط عليها باجبارها على تغير مسلكها ، واحسن مثال على ذلك موقف الحكومة اليبية حين اجبر على التخلص من الاسلحة الكيمياوية ، وعدم دعم المنظمات الارهابية ، واجبر ايضا على دفع التعويضات لضحايا عمليات تفجير طائرة لوكربي ١٩٨٨ .

٤- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الامنية فيما يخص المشتبه بهم بارتكاب الجرائم الارهابية.

٥-ضرورة اهتمام بوسائل الاعلام لتوضيح الاعمال اللا انسانية للجماعات الاسلامية الارهابية .

٦-ضرورة الاهتمام بفتح ندوات ودورات الفكرية والثقافية حول دين الاسلام عبر وسائل الاعلام.

٧-ضرورة احترام مقدسات الاسلام والاماكن العبادة لجذب رأي العام الاسلامي.

أهم نتائج البحث:

أولا: الاسلام يدعو إلي الحوار واحترام الراي الآخر والاعتراف بالتعددية الدينية والقومية والفكرية مما سيكون له الأثر البالغ في تربية الفرد والمجتمع علي ثقافة التنوع والإجابية في التعامل مع الآخرين.

ثانيا: اهتمامه البالغ بعرض آراء المخالفين وحججهم في الحوارات التي اثبتها القرآن بين الأنبياء والرسل من جهة ومخالفيهم وأعدائهم من الطواغيت والكافرين من جهة أخري، وهذا العرض يتضمن النقل السليم والإنصاف التام دون نقص أو بتر أو تشوية.

ثالثا: تحديد الغايات السامية والأهداف الإنسانية النبيلة لعملية الجهاد والقتال بحيث تكون في سبيل الله نية وقصدا، وفي سبيل المستضعفين نتيجة ومآلا حتي لا يكون هذا الدين دينا قوميا أو اتجاها سلطويا بل دعوة للعدل والمساواة بين بني البشر.

رابعا: منع كل أساليب التخويف والاعتداء والترويع الدعوة إلي السلم والسلام ليكون القائدة التي بني عليها مصير الإنسانية جمعاء بكافة طوائفها وأقوامها وأديانها.

خامسا: وضع العقوبات الصارمة والرادعة لكل من يفسد في الأرض ويسعي في إهلاك الحرث والنسل ويحارب الله ورسوله وكل من يعتدي حقوق الأبرياء والمدنين.

سادسا: دعوته مستمرة و واضح لنشر روح التسامح بين اتباع الأديان المختلفةبتبني العناوين الكبيرة التي يمكن اجتماع أهل الأديان تحت لوائها واعتبار المصلحة العامة والإنسانية معياراً لتقبل الطروحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يتفق عليها الجميع مع الاحتفاظ بخصوصية كل طرف من الأطراف.

سـابعا: المحـاولات القرآنيـة والنبويـة المسـتمرة للتـأليف بـين القلـوب المتنـافرة والجهـات المتصـارعة والأفكار والمتباعدة بالإكثار من ذكر مآثر الأنبياء وفضائلهم واعتبارهم كلهم أخوة دينهم واحد **(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)**[1] .

ثامنـا: اعتبار السلام الشامل هو القاعدة والأصل بين الشعوب والدول بينما تعتبر حالة الحرب والصدام هي الاستثناء، ومعلوم اننا ملزمون بالقاعدة الاصلية علي الدوام ولا نجنح إلي الاستثناء إلا في الحالات الضرورة.

تاسـعا: التركيز علي العلم والمعرفة في كل قول وعمل مما سيؤدي إلي سعة في آفاق الفكر وأريحية في التعامل وإنصاف للحق والحقيقة والابتعاد عن المصيبة والجاهلية ونبذ عوامل الفرقة والشقاق.

عاشـرا: الاهتمام بالكلمة المقروءة والمكتوبة وهذا يعني الاحتكام إلي منطق العقل والحوار البناء بين بني البشر ولا يكون ثمة مجال للقوة مادام هناك مجال للعقل والبرهان. وهما ركيزتان أساسيتان من ركائز الحوار .

١- سورة الأنبياء ، الآية (٩٢) .

قائمة المراجع والمصادر

١- الارهاب اركانه واسبابه واشكاله، همداد مجيد علي، الطبعة الاولى ٢٠٠٦م، السليمانية.

٢- الإرهاب أكاذيب و حقائق، تأليف، مور جو ريان، ترجمة عن الروسية: المهندس عبدالرحيم المقداد والمهندس ماجد صالح، مطبعة الشام ، الطبعة الأولى، سنة(١٩٨٦م).

٣- الإرهاب الدولي، الأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت والدكتور صالح الطيار، مركز الدراسات العربي والأوروبى ، الطبعة الأولى، سنة(١٩٩٨م).

٤- الإرهاب ملعبة طفل، ديفيد معلوف/ ترجمة: سعدي يوسف ، دار المدى للثقافة والنشر، سورية، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة (١٩٨٨م).

٥- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الدكتور حسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة (١٩٤٨م).

٦- الجامع الصغير، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة(٩١١هـ).

٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، العلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة(٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- ذهنية الإرهاب، جان بودريار – جاك دريدا/ أعداد وترجمة :بسام حجار ،الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٣م).

٩- سنن ابن ماجة، الإمام عبدالله محمد بن زيد القزويني-(المعروف بابن ماجة)،المتوفى سنة(٢٧٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

١٠-سنن أبي داود، الإمام سليمان ابن الأشعت السجستاني الازدي ، المتوفة سنة(٢٧٥هـ)،دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، بدون سنة الطبع .

١١-سنن التزمذي، الإمام أبي عيسى بن عيسى التزميدي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة،(١٣٩٩هـ)، بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبدالطيف.

١٢- سنن النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة(٣٠٢هـ)، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، طبعة دار الحديث، القاهرة، سنة(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٣- سيرة ابن هشام، محمد بن إسحاق بن يسار (المعروف بأبن هشام)، المتوفى سنة (١٥٢هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

١٤- السيرة النبوية، احمد بن زيني دحلان ، المتوفى سنة(١٣٠٤هـ-١٨٨٦م)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، سنة الطبع (١٩٨٣م).

١٥- صحيح البخارى، الإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل البخارى، المتوفى سنة(٢٥٦هـ)،نشر والتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياضي، المطبوع فتح البخارى، بدون سنة الطبع .

١٦- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج القثيري النيسابوري، المتوفى سنة(٢٦١هـ)،نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية و والإفتاء والدعوة، الرياض، سنة(١٤٠٠هـ)،بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالقاتي.

١٧- ظاهرة الإرهاب وضرورة الحد منها، الدكتور صباح محمد نجيب البرزنجي ، من المنشورات المعهد الكوردي للانتخابات، KIE، سنة الطبع ٢٠٠٤ .

١٨- الفقه الجنائي المقارن، الدكتور عبدالوهاب موحد، مطبوعات ، جامعة الكويت، سنة(١٩٨٣م).

١٩- كنز العمال، العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، المتوفى سنة(١٩٧٥م).

٢٠- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المتوفى سنة(٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، سنة(١٩٨٥م).

٢١- محيط المحيط، بطرس البستاني ، مكتبة البيان ، بيروت، لبنان.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشياني، المتوفى سنة(٢٤١هـ)،الناشر دار صادر ، بيروت ، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية. سنة(١٣١٣هـ).

٢٣- المعجم المفهرس للألفاظ القران الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الاولى، طهران ، نشر حر، ١٣٨٧ .

٢٤- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين محمد، المتوفي سنة(٥٠٢هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران، سنة(١٣٧٣هـ).

٢٥- منهج القرآن في تربية المجتمع، الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عاشور، مطبعة الخانجي،الطبعة الأولى، مصر ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٦- نزع فتيل الإرهاب، الأستاذ محمد منير أدلبي، سلسلة الإسلام الذي يجهلون، الطبعة الأولى، سنة(٢٠٠٣م).

النصوص القانونية :

١- قانون العقوبات الاردني ، بغداد ، ١٩٨١ ، مطبعة دار السلام.

٢- قانون العقوبات السوري ، بغداد ، ١٩٨١ ، مطبعة دار السلام.

٣- قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ ، لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون العقوبات الفلسطيني، بغداد ، ١٩٨١ ، مطبعة دار السلام.

٥- قانون العقوبات اللبناني ، بغداد ، ١٩٨١ ، مطبعة دار السلام.

٦- قانون العقوبات لسلطنة عمان ، بغداد ، ١٩٨٠ ،الجزء السادس العشر ،مطبعة دار السلام.